

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الثامنة والعشرون

جنيف، من 10 إلى 14 ديسمبر 2012

لمحة عن الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) النص التالي في دورتها الحادية والأربعين (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين) المنعقدة في جنيف من 1 إلى 9 أكتوبر 2012:

"إن الجمعية العامة للويبو تحيط علماً بملخص رئيس الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية وبما أحرزته اللجنة من تقدم بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته - مشروع المواد ومشروع القواعد.

"وإذ تقر بأهمية وضع معاهدة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء، تحت الجمعية العامة للجنة على تسريع عملها مع توخي الالتزام بهدف إحراز تقدم كبير في الاقتراحات الأساسية المتعلقة بوضع معاهدة بشأن قانون الرسوم والنماذج (مشروع المواد ومشروع القواعد الواردان في المرفقين المعدلين للوثيقتين SCT/27/2 و(SCT/27/3).

"وتحرص اللجنة في عملها على إدراج الأحكام المناسبة المتعلقة بتوفير ما يلزم من خدمات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً لتنفيذ المعاهدة المقبلة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

"وتتولى الجمعية العامة في عام 2013 تقييم وبمبحث النص والتقدم المحرز واتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي".
(الفقرة 229 من الوثيقة (WO/GA/41/18 Prov.).

2. وأعدت الأمانة الوثيقة (SCT/28/4) للدورة الثامنة والعشرين للجنة لمساعدة اللجنة على النظر في الأحكام المناسبة المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً من أجل تنفيذ معاهدة قانون الرسوم والنماذج الصناعية المقبلة.
3. والتست اللجنة من الأمانة في دورتها الثامنة والعشرين المنعقدة في جنيف من 10 إلى 14 ديسمبر 2012، مراجعة الوثيقة (SCT/28/4) لإدراج نص الأحكام المتعلقة بالمساعدة المالية في المعاهدات المشار إليها في القسم الأول من الوثيقة واستكمال الوثيقة بمعلومات مفصلة عن الممارسة الحالية، في الويبو، في ما يتعلق بتمويل مشاركة الوفود في اجتماعات جمعيات المعاهدات التي تديرها الويبو.
4. وبناءً على ذلك الالتماس، أعدت الأمانة هذه المراجعة للوثيقة (SCT/28/4).
5. وتتضمن الوثيقة لمحة عن الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في البلدان النامية أو البلدان الأقل نمواً الواردة في المعاهدات التي تديرها الويبو. ويمكن تصنيف الأحكام المحددة في فئتين هما المساعدة من أجل تيسير المشاركة في اجتماعات الجمعية المعنية (الفئة الأولى)؛ وتيسير تنفيذ معاهدات بعينها (الفئة الثانية). وقد استكمل القسم الأول من أجل إدراج نص الأحكام المتعلقة بالمساعدة المالية في المعاهدات المشار إليها في هذا القسم والمعلومات عن الممارسة الحالية، في الويبو، في ما يتعلق بتمويل مشاركة الوفود في اجتماعات جمعيات المعاهدات التي تديرها الويبو.

أولاً. المساعدة المالية من أجل تيسير المشاركة في الجمعيات المعنية

6. يتضمن عدد من المعاهدات التي تديرها الويبو حكماً يتيح لجمعية المعاهدة المعنية أن تطلب من الويبو تقديم المساعدة المالية من أجل تيسير مشاركة وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام اقتصاد السوق.
7. وفيما يلي أسماء المعاهدات التي تتضمن هذا الحكم:

(أ) معاهدة ييجين بشأن الأداء السمعي البصري

تشير المادة 21(1)(ج) من معاهدة ييجين بشأن الأداء السمعي البصري إلى ما يلي:

"يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر".

(ب) معاهدة واشنطن للملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة

تشير المادة 9(1)(د) من معاهدة واشنطن للملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة إلى ما يلي:

"يجوز للجمعية أن تطلب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة".

(ج) معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف

تشير المادة 15(1)(ج) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف إلى ما يلي:

"يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الويبو") أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر".

(د) معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

تشير المادة 24(1)(ج) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي إلى ما يلي:

"يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الويبو") أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر".

8. وإلى حدود هذا التاريخ، لم تطلب لجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ولا جمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي إلى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية في الجمعية المعنية.

9. وتورد الفقرات الموالية وصفا للممارسة الحالية في تمويل مشاركة الوفود في اجتماع جمعيات المعاهدات التي تديرها الويبو.

10. تمول مشاركة مندوب واحد عن كل دولة متعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات في جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات من أموال الاتحاد بطلب صريح من أي دولة متعاقدة (يتضمن المرفق الأول قائمة الدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات). وتستند هذه المساعدة المالية إلى قرار اتخذته جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في سنة 1993 في دورتها الحادية والعشرين (الدورة التاسعة العادية) والذي وافقت بموجبه على تعليق تطبيق القاعدة 1.84 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وتنص هذه القاعدة على ما يلي: "تتحمل مصاريف كل وفد مشترك في أي هيئة تنشئها المعاهدة أو تنشأ بموجبها الحكومة التي اختارته" (انظر الوثيقة PCT/A/XXI/5، الفقرة 35)¹.

11. وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي مشاركة مندوب واحد عن كل بلد عضو في اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ("اتفاق مدريد") وعن كل طرف متعاقد في البروتوكول المتعلق بهذا الاتفاق ("بروتوكول مدريد") وليس عضواً أيضاً في اتفاق مدريد من أموال اتحاد مدريد (يتضمن المرفق الثاني قائمة الأطراف المتعاقدة في اتفاق و/أو بروتوكول مدريد). وتستند هذه المساعدة المالية إلى المادة 10(1)(ج) من اتفاق مدريد والمادة 10(1)(ج) من بروتوكول مدريد².

12. وبناء على الممارسة الحالية، تغطي المساعدة المالية الممنوحة لكل عضو في معاهدة التعاون بشأن البراءات وفي اتفاق وبروتوكول مدريد للمشاركة في جمعيات الاتحاد المعنية مدة الاجتماع السنوي لكل جمعيات الويبو. وهو ما يتيح للمندوبين حضور جلسات كل جمعيات الويبو الأخرى.

¹ جاء في الفقرة 35 من الوثيقة PCT/A/XXI/5 أن الجمعية قد وافقت على تعليق تطبيق القاعدة 1.84 فيما يتعلق بدوراتها ودورات لجنة المعاهدة المعنية بالمسائل الإدارية والقانونية ما دامت تكاليف السفر والإقامة الخاصة بمندوب واحد من كل دولة متعاقدة بموجب المعاهدة موفداً إلى هاتين الهيئتين تدفع من ميزانية اتحاد المعاهدة. ووافقت الجمعية أيضاً على أن يتقدم المدير العام باقتراحات لإنهاء ذلك التعليق إذا استحال استمراره في أي وقت بعد عام 1995 بسبب نقص الأموال الكافية.

² تنص المادة 10(1)(ج) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات على ما يلي: "نفقات كل وفد تتحملها الحكومة التي اختارته، فيما عدا ما يتكفل به الاتحاد الخاص من تكاليف سفر وبدل إقامة مندوب واحد عن كل بلد عضو". وتنص المادة 10(1)(ج) من البروتوكول المتعلق باتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات على ما يلي: "يتحمل نفقات كل وفد الطرف المتعاقد الذي اختاره، فيما عدا أن نفقات السفر وبدل الإقامة لمندوب واحد عن كل طرف متعاقد يتحملها الاتحاد".

ثانيا. المساعدة التقنية من أجل تنفيذ معاهدة بعينها

13. يمكن تحديد الأحكام التالية المتعلقة بالمساعدة التقنية الرامية إلى تيسير تنفيذ معاهدة أو حكم بعينه في معاهدة.

(أ) معاهدة قانون البراءات

14. نص الفقرة 4 من البيانات المتفق عليها للمؤتمر الدبلوماسي بشأن معاهدة قانون البراءات ولاحتها التنفيذية على ما يلي:

"4. ومن أجل تسهيل تنفيذ القاعدة 8(1)(أ) من هذه المعاهدة، يدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة إلى توفير مزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر للوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذه المعاهدة حتى قبل دخولها حيز التنفيذ.

"ويحث المؤتمر الدبلوماسي أيضاً البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق على توفير التعاون التقني والمالي لمصلحة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر بناء على طلبها وبشروط يتفق عليها الطرفان.

"ويدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للويبو إلى مراقبة التقدم المحرز في ذلك التعاون وتقييمه في كل دورة عادية لها، ما أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ".

(ب) معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

15. تنص الفقرات من 4 إلى 8 من قرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات على ما يلي:

"4. ومن أجل تسهيل تنفيذ المعاهدة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، يلتمس المؤتمر الدبلوماسي من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة أن توفر مساعدة تقنية إضافية ومناسبة تشمل الدعم التكنولوجي والقانوني وأشكال أخرى من الدعم بغية تعزيز القدرات المؤسسية لتلك البلدان من أجل تنفيذ المعاهدة وتمكين تلك البلدان من الاستفادة بالقدر الكامل من أحكام المعاهدة.

"5. وينبغي أن تأخذ تلك المساعدة في الحسبان مستوى التطور التكنولوجي والاقتصادي للبلدان المستفيدة. ومن شأن الدعم التكنولوجي أن يساعد على تحسين البنية التحتية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلك البلدان، والإسهام بالتالي في تضييق الهوة التكنولوجية بين الأطراف المتعاقدة. وأحاط المؤتمر الدبلوماسي علماً بأن بعض البلدان أبرزت أهمية صندوق التضامن الرقمي على أنه مفيد في سياق تضييق الهوة الرقمية.

"6. وبالإضافة إلى ذلك، ستعمل الأطراف المتعاقدة، فور دخول المعاهدة حيز التنفيذ، على تبادل المعلومات والخبرات ومشاطرتها على أساس متعدد الأطراف، والتي تكتسبها في المجالات القانونية والتقنية والمؤسسية فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة وكيفية الاستفادة بالقدر الكامل من الفرص والمزايا المستمدة منها.

"7. وإن المؤتمر الدبلوماسي، إذ يقرّ بالوضع والاحتياجات الخاصة بالبلدان الأقل نمواً، يتفق على أن تُمنح البلدان الأقل نمواً معاملة خاصة وتفاضلية في تنفيذ المعاهدة، وذلك كما يلي:

(أ) تكون البلدان الأقل نمواً المستفيد الأولي والرئيسي من المساعدة التقنية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)؛

(ب) وتشمل تلك المساعدة التقنية ما يلي:

- "1" المساعدة على إنشاء الإطار القانوني لتنفيذ المعاهدة،
- "2" والإعلام والتثقيف وإذكاء الوعي فيما يتعلق بوقوع الانضمام إلى المعاهدة،
- "3" والمساعدة على مراجعة الممارسات والإجراءات الإدارية للهيئات الوطنية المعنية بتسجيل العلامات،
- "4" والمساعدة على تكوين القدرات البشرية المؤهلة والمرافق اللازمة لمكاتب الملكية الفكرية، بما في ذلك القدرات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تنفيذ المعاهدة ولائحتها التنفيذية بفعالية.
8. ويلتمس المؤتمر الدبلوماسي من الجمعية مراقبة التقدم المحرز في المساعدة المتعلقة بجهود التنفيذ والمزايا المستمدة من ذلك التنفيذ، وتقييمها في كل دورة عادية لها.
- (ج) معاهدة واشنطن للملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة
16. تنص المادة 10(1)(أ)"2" من معاهدة واشنطن للملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة على ما يلي:
- "على المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: أن يقدم المساعدة التقنية، رهنا بتوافر الأموال، إلى حكومات الأطراف المتعاقدة التي تعتبر دولا وتعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة."
- (د) معاهدة التعاون بشأن البراءات
17. تنص المادة 51 من معاهدة التعاون بشأن البراءات المعنونة "المساعدة التقنية" على ما يلي:
- "(1) تؤلف الجمعية لجنة للمساعدة التقنية (يشار إليها في هذه المادة بمصطلح "اللجنة")."
- "(2)(أ) يتم انتخاب أعضاء اللجنة من بين الدول المتعاقدة مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل البلدان النامية.
- "(ب) يدعو المدير العام، بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، ممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية المعنية بتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية إلى الاشتراك في أعمال اللجنة.
- "(3)(أ) على اللجنة مهمة تنظيم المساعدة التقنية المقدمة للدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية والإشراف على هذه المساعدة، بغية تطوير أنظمة البراءات في هذه الدول، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الإقليمي.
- "(ب) تتضمن المساعدة التقنية بخاصة تدريب المتخصصين وإعارة الخبراء وتوفير المعدات من أجل تقديم العروض العملية وتسيير الأعمال.
- "(4) على المكتب الدولي أن يسعى إلى إبرام اتفاقات مع المنظمات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مع الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة المعنية بالمساعدة التقنية من ناحية، ومع حكومات الدول المستفيدة من المساعدة التقنية من ناحية أخرى، وذلك من أجل تمويل المشروعات التي تدخل في نطاق هذه المادة.
- "(5) تنظّم تفاصيل تنفيذ أحكام هذه المادة بموجب قرارات تتخذها الجمعية، وبموجب ما تتخذه الأفرقة العاملة التي يجوز للجمعية أن تكونها لهذا الغرض من قرارات في الحدود التي تضعها الجمعية".

18. إن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة والنظر في الأحكام المناسبة المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً من أجل تنفيذ معاهدة قانون الرسوم والنماذج الصناعية المقبلة.

[يلي ذلك المرفقان]

معاهدة التعاون بشأن البراءات

معاهدة التعاون بشأن البراءات (واشنطن، 1970) المعدلة في عام 1979، وعامي 1984 و 2001 (اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات)

الوضع في 15 يناير 2013

الدولة	التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة طرفاً في المعاهدة
ألبانيا	4 أكتوبر 1995
الجزائر ¹	8 مارس 2000
أنغولا	27 ديسمبر 2007
أنتيغوا وبربودا	17 مارس 2000
أرمينيا ¹	25 ديسمبر 1991
أستراليا	31 مارس 1980
النمسا	23 أبريل 1979
أذربيجان	25 ديسمبر 1995
البحرين ¹	18 مارس 2007
بربادوس	12 مارس 1985
بيلاروس ¹	25 ديسمبر 1991
بلجيكا	14 ديسمبر 1981
بليز	17 يونيو 2000
بنن	26 فبراير 1987
البوسنة والهرسك	7 سبتمبر 1996
بوتسوانا	30 أكتوبر 2003
البرازيل	9 أبريل 1978
بروني دار السلام	24 يوليو 2012
بلغاريا	21 مايو 1984
بوركينافاسو	21 مارس 1989
الكامرون	24 يناير 1978
كندا	2 يناير 1990
جمهورية أفريقيا الوسطى	24 يناير 1978
تشاد	24 يناير 1978
شيلي ¹	2 يونيو 2009
الصين ^{3,2}	1 يناير 1994

الدولة	التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة طرفا في المعاهدة
كولومبيا	28 فبراير 2001
جزر القمر	3 أبريل 2005
الكونغو	24 يناير 1978
كوستاريكا	3 أغسطس 1999
كوت ديفوار	30 أبريل 1991
كرواتيا	1 يوليو 1998
كوبا ¹	16 يوليو 1996
قبرص	1 أبريل 1998
الجمهورية التشيكية	1 يناير 1993
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	8 يوليو 1980
الدانمرك	1 ديسمبر 1978
دومينيكا	7 أغسطس 1999
الجمهورية الدومينيكية	28 مايو 2007
إكوادور	7 مايو 2001
مصر	6 سبتمبر 2003
السلفادور	17 أغسطس 2006
غينيا الاستوائية	17 يوليو 2001
إستونيا	24 أغسطس 1994
فنلندا ⁴	1 أكتوبر 1980
فرنسا ^{5,1}	25 فبراير 1978
غابون	24 يناير 1978
غامبيا	9 ديسمبر 1997
جورجيا ¹	25 ديسمبر 1991
ألمانيا	24 يناير 1978
غانا	26 فبراير 1997
اليونان	9 أكتوبر 1990
غرينادا	22 سبتمبر 1998
غواتيمالا	14 أكتوبر 2006
غينيا	27 مايو 1991
غينيا - بيساو	12 ديسمبر 1997
هندوراس	20 يونيو 2006

الدولة	التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة طرفا في المعاهدة
هنغاريا ¹	27 يونيو 1980
إيسلندا	23 مارس 1995
الهند ¹	7 ديسمبر 1998
إندونيسيا ¹	5 سبتمبر 1997
إيرلندا	1 أغسطس 1992
إسرائيل	1 يونيو 1996
إيطاليا	28 مارس 1985
اليابان	1 أكتوبر 1978
كازاخستان ¹	25 ديسمبر 1991
كينيا	8 يونيو 1994
قيرغيزستان ¹	25 ديسمبر 1991
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ¹	14 يونيو 2006
لاتفيا	7 سبتمبر 1993
ليسوتو	21 أكتوبر 1995
ليبيريا	27 أغسطس 1994
ليبيا	15 سبتمبر 2005
ليختنشتاين	19 مارس 1980
ليتوانيا	5 يوليو 1994
لكسمبرغ	30 أبريل 1978
مدغشقر	24 يناير 1978
ملاوي	24 يناير 1978
ماليزيا ¹	16 أغسطس 2006
مالي	19 أكتوبر 1984
مالطة ¹	1 مارس 2007
موريتانيا	13 أبريل 1983
المكسيك	1 يناير 1995
موناكو	22 يونيو 1979
منغوليا	27 مايو 1991
الجبيل الأسود	3 يونيو 2006
المغرب	8 أكتوبر 1999
موزامبيق ¹	18 مايو 2000

الدولة	التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة طرفا في المعاهدة
ناميبيا	1 يناير 2004
هولندا ⁶	10 يوليو 1979
نيوزيلندا	1 ديسمبر 1992
نيكاراغوا	6 مارس 2003
النيجر	21 مارس 1993
نيجيريا	8 مايو 2005
الترويج ⁴	1 يناير 1980
عمان ¹	26 أكتوبر 2001
بنما	7 سبتمبر 2012
بابوا غينيا الجديدة	14 يونيو 2003
بيرو	6 يونيو 2009
الفلبين	17 أغسطس 2001
بولندا ⁴	25 ديسمبر 1990
البرتغال	24 نوفمبر 1992
قطر ¹	3 أغسطس 2011
جمهورية كوريا	10 أغسطس 1984
جمهورية مولدوفا ¹	25 ديسمبر 1991
رومانيا ¹	23 يوليو 1979
الاتحاد الروسي ¹	29 مارس 1978
رواندا	31 أغسطس 2011
سانت كيتس ونيفس	27 أكتوبر 2005
سانت لوسيا ¹	30 أغسطس 1996
سانت فنسنت وجزر غرينادين ¹	6 أغسطس 2002
سان مارينو	14 ديسمبر 2004
سان تومي وبرينسيبي	3 يوليو 2008
السنغال	24 يناير 1978
صربيا ⁸	1 فبراير 1997
سيشيل	7 نوفمبر 2002
سيراليون	17 يونيو 1997
سنغافورة	23 فبراير 1995
سلوفاكيا	1 يناير 1993

الدولة	التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة طرفاً في المعاهدة
سلوفينيا	1 مارس 1994
جنوب أفريقيا ¹	16 مارس 1999
إسبانيا	16 نوفمبر 1989
سري لانكا	26 فبراير 1982
السودان	16 أبريل 1984
سوازيلاند	20 سبتمبر 1994
السويد ⁴	17 مايو 1978
سويسرا	24 يناير 1978
الجمهورية العربية السورية	26 يونيو 2003
طاجيكستان ¹	25 ديسمبر 1991
تايلند ¹	24 ديسمبر 2009
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	10 أغسطس 1995
توغو	24 يناير 1978
ترينيداد وتوباغو	10 مارس 1994
تونس ¹	10 ديسمبر 2001
تركيا	1 يناير 1996
تركمانستان ¹	25 ديسمبر 1991
أوغندا	9 فبراير 1995
أوكرانيا ¹	25 ديسمبر 1991
الإمارات العربية المتحدة	10 مارس 1999
المملكة المتحدة ⁹	24 يناير 1978
جمهورية تانزانيا المتحدة	14 سبتمبر 1999
الولايات المتحدة الأمريكية ^{11,10}	24 يناير 1978
أوزبكستان ¹	25 ديسمبر 1991
فييت نام	10 مارس 1993
زامبيا	15 نوفمبر 2001
زمبابوي	11 يونيو 1997

(المجموع: 146 دولة)

[يلبي ذلك المرفق الثاني]

¹ مع التصريح المنصوص عليه في المادة 64(5).
² ينطبق أيضاً على هونغ كونغ، الصين، ويسري نفاذه ابتداء من 1 يوليو 1997.

³ لا ينطبق على منطقة مأكو (الصين).

⁴ مع التصريح المنصوص عليه في المادة 64(2)(أ) "2".

⁵ بما في ذلك مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار.

⁶ التصديق بالنسبة للمملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا. ولم يعد لجزر الأنتيل الهولندية أي وجود في 10 أكتوبر 2010. واعتباراً من ذلك التاريخ، لا تزال معاهدة التعاون بشأن البراءات تسري على كوراساو وسانت مارتن. ولا تزال معاهدة التعاون بشأن البراءات تسري أيضاً على جزر بوينر وسان يوستاتيووس وسابا التي أصبحت منذ 10 أكتوبر 2010 جزءاً من أراضي مملكة هولندا في أوروبا.

⁷ تاريخ تصديق الاتحاد السوفياتي الذي واصله الاتحاد الروسي اعتباراً من 25 ديسمبر 1991.

⁸ تابعت صربيا التمتع بصفة النواة لصربيا والجيل الأسود اعتباراً من تاريخ 3 يونيو 2006.

⁹ وسعت المملكة المتحدة نطاق تطبيق معاهدة التعاون بشأن البراءات ليشمل جزيرة مان اعتباراً من 29 أكتوبر 1983.

¹⁰ مع التصريحات المنصوص عليها في المادتين 64(3)(أ) و64(4)(أ).

¹¹ تشمل كل المناطق التي تتحمل فيها الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولية دولية.

اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اتفاق مدريد (العلامات) (1891)، المعدل في بروكسل (1900)، وواشنطن (1911)، ولاهاي (1925)، ولندن (1934)، ونيس (1957)، واستوكهولم (1967)، والمعدل في عام 1979

و

بروتوكول مدريد المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

بروتوكول مدريد (1989) المعدل في عامي 2006 و 2007

(اتحاد مدريد)¹

الوضع في 15 يناير 2013

الدولة/المنظمة الحكومية الدولية	التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة طرفاً في اتفاق مدريد ²	التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة/المنظمة الحكومية الدولية طرفاً في بروتوكول مدريد (1989)
ألبانيا	4 أكتوبر 1995	30 يوليو 2003
الجزائر	5 يوليو 1972	-
أنتيغوا وبربودا	-	17 مارس 2000
أرمينيا	25 ديسمبر 1991	19 أكتوبر 2000 ^{6:10}
أستراليا	-	11 يوليو 2001 ^{5:6}
النمسا	1 يناير 1909	13 أبريل 1999
أذربيجان	25 ديسمبر 1995	15 أبريل 2007
البحرين	-	15 ديسمبر 2005 ¹⁰
بيلاروس	25 ديسمبر 1991	18 يناير 2002 ^{6:10}
بلجيكا	15 يوليو 1892 ³	1 أبريل 1998 ^{3:6}
بوتان	4 أغسطس 2000	4 أغسطس 2000
البوسنة والهرسك	1 مارس 1992	27 يناير 2009
بوتسوانا	-	5 ديسمبر 2006
بلغاريا	1 أغسطس 1985	2 أكتوبر 2001 ^{6:10}
الصين	4 أكتوبر 1989 ⁴	1 ديسمبر 1995 ^{6:5:4}
كولومبيا	-	29 أغسطس 2012 ^{6:5}
كرواتيا	8 أكتوبر 1991	23 يناير 2004
كوبا	6 ديسمبر 1989	26 ديسمبر 1995

الدولة/المنظمة الحكومية الدولية	التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة طرفاً في اتفاق مدريد ²	التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة/المنظمة الحكومية الدولية طرفاً في بروتوكول مدريد (1989)
قبرص	4 نوفمبر 2003	4 نوفمبر 2003 ⁵
الجمهورية التشيكية	1 يناير 1993	25 سبتمبر 1996
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	10 يونيو 1980	3 أكتوبر 1996
الدانمرك	-	13 فبراير 1996 ^{7,6,5}
مصر	1 يوليو 1952	3 سبتمبر 2009
إستونيا	-	18 نوفمبر 1998 ^{8,6,5}
الاتحاد الأوروبي	-	1 أكتوبر 2004 ^{10,6}
فنلندا	-	1 أبريل 1996 ^{6,5}
فرنسا	15 يوليو 1892 ⁹	7 نوفمبر 1997 ⁹
جورجيا	-	20 أغسطس 1998 ^{10,6}
ألمانيا	1 ديسمبر 1922	20 مارس 1996
غانا	-	16 سبتمبر 2008 ^{6,5}
اليونان	-	10 أغسطس 2000 ^{6,5}
هنغاريا	1 يناير 1909	3 أكتوبر 1997
إيسلندا	-	15 أبريل 1997 ^{10,6}
إيران (جمهورية - الإسلامية)	25 ديسمبر 2003	25 ديسمبر 2003 ⁵
إيرلندا	-	19 أكتوبر 2001 ^{5,6}
إسرائيل	-	1 سبتمبر 2010 ^{6,5}
إيطاليا	15 أكتوبر 1894	17 أبريل 2000 ^{6,5}
اليابان	-	14 مارس 2000 ^{10,6}
كازاخستان	25 ديسمبر 1991	8 ديسمبر 2010
كينيا	26 يونيو 1998	26 يونيو 1998 ⁵
قيرغيزستان	25 ديسمبر 1991	17 يونيو 2004 ⁶
لاتفيا	1 يناير 1995	5 يناير 2000
ليسوتو	12 فبراير 1999	12 فبراير 1999
ليبيريا	25 ديسمبر 1995	11 ديسمبر 2009
ليختنشتاين	14 يوليو 1933	17 مارس 1998
ليتوانيا	-	15 نوفمبر 1997 ⁵
لكسمبرغ	1 سبتمبر 1924 ³	1 أبريل 1998 ^{3,6}

الدولة/المنظمة الحكومية الدولية	التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة طرفاً في اتفاق مدريد ²	التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة/المنظمة الحكومية الدولية طرفاً في بروتوكول مدريد (1989)
مدغشقر	-	28 أبريل 2008 ¹⁰
المكسيك	-	19 فبراير 2013 ^{10,6}
موناكو	29 أبريل 1956	27 سبتمبر 1996
منغوليا	21 أبريل 1985	16 يونيو 2001
الجبل الأسود	3 يونيو 2006	3 يونيو 2006
المغرب	30 يوليو 1917	8 أكتوبر 1999
موزامبيق	7 أكتوبر 1998	7 أكتوبر 1998
ناميبيا	30 يونيو 2004	30 يونيو 2004 ⁸
هولندا	1 مارس 1893 ^{11,3}	1 أبريل 1998 ^{11,6,3}
نيوزيلندا	-	10 ديسمبر 2012 ^{12,6,5}
النرويج	-	29 مارس 1996 ^{6,5}
عمان	-	16 أكتوبر 2007 ¹⁰
الفلبين	-	25 يوليو 2005 ^{8,6,5}
بولندا	18 مارس 1991	4 مارس 1997 ¹⁰
البرتغال	31 أكتوبر 1893	20 مارس 1997
جمهورية كوريا	-	10 أبريل 2003 ^{5,6}
جمهورية مولدوفا	25 ديسمبر 1991	1 ديسمبر 1997 ⁶
رومانيا	6 أكتوبر 1920	28 يوليو 1998
الاتحاد الروسي	1 يوليو 1976 ¹³	10 يونيو 1997
سان مارينو	25 سبتمبر 1960	12 سبتمبر 2007 ^{10,6}
سان تومي وبرينسيبي	-	8 ديسمبر 2008
صربيا ¹⁴	27 أبريل 1992	17 فبراير 1998
سيراليون	17 يونيو 1997	28 ديسمبر 1999
سنغافورة	-	31 أكتوبر 2000 ^{6,5}
سلوفاكيا	1 يناير 1993	13 سبتمبر 1997 ¹⁰
سلوفينيا	25 يونيو 1991	12 مارس 1998
إسبانيا	15 يوليو 1892	1 ديسمبر 1995
السودان	16 مايو 1984	16 فبراير 2010
سوازيلاند	14 ديسمبر 1998	14 ديسمبر 1998

الدولة/المنظمة الحكومية الدولية	التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة طرفاً في اتفاق مدريد ²	التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة/المنظمة الحكومية الدولية طرفاً في بروتوكول مدريد (1989)
السويد	-	1 ديسمبر 1995 ^{6.5}
سويسرا	15 يوليو 1892	1 مايو 1997 ^{10.6}
الجمهورية العربية السورية	5 أغسطس 2004 ¹⁵	5 أغسطس 2004 ⁵
طاجيكستان	25 ديسمبر 1991	30 يونيو 2011 ^{10.6}
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	8 سبتمبر 1991	30 أغسطس 2002
تركيا	-	1 يناير 1999 ^{8.6.5}
تركمانستان	-	28 سبتمبر 1999 ^{10.6}
أوكرانيا	25 ديسمبر 1991	29 ديسمبر 2000 ^{6.5}
المملكة المتحدة	-	1 ديسمبر 1995 ^{16.5.6}
الولايات المتحدة الأمريكية	-	2 نوفمبر 2003 ^{6.5}
أوزبكستان	-	27 ديسمبر 2006 ^{10.6}
فيت نام	8 مارس 1949	11 يوليو 2006 ⁶
زامبيا	-	15 نوفمبر 2001
المجموع: (89)	(56)	(88)

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

- ¹ يتكون اتحاد مدريد من الدول الأطراف في اتفاق مدريد والأطراف المتعاقدة في بروتوكول مدريد.
- ² صرحت كل الدول الأطراف في اتفاق مدريد بموجب المادة 3 (ثالثاً) من وثيقة نيس أو استوكهولم بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي لن تمتد إلى أراضيها إلا إذا طلب صاحب العلامة ذلك صراحة.
- ³ يتعين اعتبار أراضي بلجيكا ولكسمبرغ ومملكة هولندا دولة واحدة لأغراض تطبيق اتفاق مدريد اعتباراً من 1 يناير 1971، ولأغراض تطبيق البروتوكول اعتباراً من 1 أبريل 1998.
- ⁴ لا ينطبق على هونغ كونغ، الصين، ولا على منطقة ماكو (الصين).
- ⁵ طبقاً للمادة 5(2)(ب) و(ج) من البروتوكول، أعلن هذا الطرف المتعاقد أن مهلة تبليغ رفض الحماية هي 18 شهراً وأنه في حال نجم رفض الحماية عن اعتراض على منح الحماية يجوز تبليغ ذلك الرفض بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً.
- ⁶ طبقاً للمادة 8(7)(أ) من البروتوكول، أعلن هذا الطرف المتعاقد أنه يرغب بالنسبة إلى كل طلب يتعلق بتمديد الحدود الإقليمية للحماية الناجمة عن التسجيل الدولي، وكذلك بالنسبة إلى كل تجديد لتلك التسجيل الدولي، في أن يتسلم رسماً فردياً بدلاً من نصيب الإيراد الناجم عن الرسوم الإضافية والتكميلية.
- ⁷ لا ينطبق على جزر فارو، لكنه ينطبق على غرينلاند اعتباراً من 11 يناير 2011.

⁸ طبقاً للمادة 14(5) من البروتوكول، أعلن هذا الطرف المتعاقد أنه لا يجوز أن تمتد إليه الحماية الناجمة عن أي تسجيل دولي يجري وفقاً لهذا البروتوكول قبل دخوله حيز التنفيذ بالنسبة إليه.

⁹ بما في ذلك مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار.

¹⁰ طبقاً للمادة 5(2)(ب) من البروتوكول، أعلن هذا الطرف المتعاقد أن حملة تبليغ رفض الحماية هي 18 شهراً.

¹¹ أودع صك التصديق على وثيقة استوكهولم وصك قبول البروتوكول بالنسبة للمملكة في أوروبا. ووسعت هولندا نطاق تطبيق بروتوكول مدريد ليشمل جزر الأنتيل الهولندية اعتباراً من 28 أبريل 2003. ولم يعد لجزر الأنتيل الهولندية أي وجود في 10 أكتوبر 2010. واعتباراً من ذلك التاريخ، لا يزال البروتوكول سارياً على كوراساو وسانت مارتن. ولا يزال البروتوكول سارياً أيضاً على جزر بونير وسان يوستاتنيوس وسابا التي أصبحت اعتباراً من 10 أكتوبر 2010 جزءاً من أراضي مملكة هولندا في أوروبا.

¹² مع التصريح بأن هذا الانضمام لن يشمل توكيلاو ما لم تودع حكومة نيوزيلندا إعلاناً لهذا الغرض لدى أمين الإيداع بناء على تشاور مناسب مع هذا الإقليم.

¹³ تاريخ انضمام الاتحاد السوفياتي الذي واصله الاتحاد الروسي اعتباراً من 25 ديسمبر 1991.

¹⁴ تابعت صربيا التمتع بصفة الدولة لصربيا والجبل الأسود اعتباراً من تاريخ 3 يونيو 2006.

¹⁵ أودعت الجمهورية العربية السورية وثيقة نقض اتفاق مدريد في 29 يونيو 2012. وسيدخل هذا النقض حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الدولة اعتباراً من 29

يونيو 2013.

¹⁶ التصديق بالنسبة للمملكة المتحدة وجزيرة مان.